

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للجمعيات ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة ( ٢ مكرراً ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٥ ،  
على النحو الآتى :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

( المادة الثانية )

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه .

( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى